

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

- وعنه يكفر بالجميع نقلها أبو بكر .
- واختارها هو وابن عبدوس في تذكرته .
- وعنه يختص الكفر بالصلاة وهو الصحيح من المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- قال بن شهاب هذا ظاهر المذهب .
- وقدمه في الفروع .
- وقال اختاره الأكثر .
- وعنه يختص الكفر بالصلاة والزكاة .
- وعنه يختص بالصلاة والزكاة إذا قاتل عليهما الإمام .
- وجزم به بعض الأصحاب .
- وعنه لا يكفر ولا يقتل بترك الصوم والحج خاصة .
- وتقدم ذلك في أول كتاب الصلاة وباب إخراج الزكاة مستوفى بآتم من هذا .
- قوله فمن ارتد عن الإسلام من الرجال والنساء وهو بالغ عاقل مختار أيضا دعي إليه ثلاثة أيام يعني وجوبا وضيق عليه فإن لم يتب قتل .
- هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب .
- وجزم به في الوجيز وغيره .
- وصححه في الخلاصة وغيره .
- وقدمه في المغني والشرح والفروع وغيرهم .
- قال في النظم هذا أشهر الروايتين .
- قال الزركشي هذا المذهب عند الأصحاب